

جريمة العدوان بين سلطة مجلس الأمن واختصاص المحكمة الجنائية الدولية

Crime of aggression: Between the authority of the Security Council and the jurisdiction of the International Criminal Court

¹ ط.د/ مهدي جميلة Mehdi Djamila ، ² أ.د/ عباس سمير Ababsa Samir

¹ مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2 (لونيبي علي)

² مخبر القانون و العقار، جامعة البليدة 2 (لونيبي علي)

المؤلف المرسل: ط.د/ مهدي جميلة Mehdi Djamila الإيميل: edd.mehdi@univ-blida2.dz

تاريخ الاستلام: 2025/02/ 16 تاريخ القبول: 2025/05/ 11 تاريخ النشر: 2025 /06/04

الملخص: يشكل مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويعد من أهم الأجهزة التي تعنى بحماية الأمن والسلم الدوليين، ويخول له ذلك الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من خلال اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يساهم في تحقيق هذه الغاية. وتعد المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة الدولية التي لاقت صدىً وتأيداً كبيراً عند إنشائها عام 2002، كونها تعد المحكمة الدولية الأولى من نوعها التي تعمل على إيجاد العدالة لمن ارتكب جرائم الحرب والعدوان والاضرار بالبشرية، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا البحث نتناول سلطة اختصاص كلا الجهازين فيما يخص جريمة العدوان بشكل مسهب، نحاول من خلاله إيجاد أهم النقاط التي تحدد التكامل بين المحكمة الجنائية ومجلس الامن، والنقاط التي تشكل محل تنازع اختصاص فيما بينهما، فضلاً عن عرض إجراء إحالة قضية العدوان من مجلس الامن إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: جريمة العدوان، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، سلطة الإحالة.

Abstract:

The Security Council constitutes the main executive body of the United Nations, and is considered one of the most important bodies concerned with protecting international peace and security. Chapter Seven of the United Nations Charter authorizes it to do so, by taking any action that would contribute to achieving this goal. The International Criminal Court is one of the international bodies that received great resonance and support when it was established in 2002, as it is the first international court of its kind that works to find justice for those who committed war crimes, aggression, harm to humanity, and other crimes against humanity. In this research, we discuss the authority and jurisdiction of both agencies regarding the crime of aggression in detail, through which we try to find the most important points that determine the integration between the Criminal Court and the Security Council, and the points that constitute the subject of a jurisdictional conflict between them, in addition to presenting the procedure for referring the aggression case from the Security Council to International Criminal Court. In accordance with the Charter of the United Nations and the Statute of the International Criminal Court.

Keywords: Crime of aggression, Un security council, International criminal court, referral authority.

1. مقدمة:

تُعتبر جريمة العدوان من أبرز الجرائم التي تُهدد السلم والأمن الدوليين، لما لها من تأثيرات خطيرة على سيادة الدول واستقرارها السياسي والاجتماعي. ومع تطور القانون الدولي، تم إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب تعديل نظام روما الأساسي، إلا أن هذا الإدراج أثار جدلاً واسعاً حول طبيعة العلاقة بين سلطة مجلس الأمن واختصاص المحكمة. إذ يتطلب ممارسة المحكمة لاختصاصها في هذه الجريمة تحديداً مسبقاً من مجلس الأمن بشأن وقوع الفعل العدواني، وهو ما يطرح إشكاليات حول التداخل بين الطابع السياسي لعمل المجلس والطابع القضائي للمحكمة. يعكس هذا

الموضوع تحديًا كبيرًا في تحقيق التوازن بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وضمان استقلالية القضاء الدولي في ملاحقة الجرائم الدولية

فهذه الجريمة تُعد من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث تستهدف سيادة الدول واستقرارها. ومع إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، برزت تساؤلات حول دور مجلس الأمن في تحديد وقوع الفعل العدواني، وما إذا كانت سلطته تتداخل مع استقلالية المحكمة. يعكس هذا النقاش التوتر بين الطابع السياسي لعمل مجلس الأمن والطابع القضائي لعمل المحكمة، مما يثير إشكاليات قانونية ودبلوماسية تستحق التحليل والتأمل.

تدور مناقشات واسعة بين فقهاء القانون الدولي والباحثين حول طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك نتيجة لتداخل اختصاصات كلا الجهتين في بعض القضايا والمواضيع الحيوية في ميدان القانون الدولي والعلاقات الدولية

مفهوم العدوان حديثاً نسبياً، إذ لم يتم التطرق إليه بالمعنى القانوني وتحديد عنوان واضح له من قبل منظمة الأمم المتحدة حتى العام 1974، وذلك بموجب القرار رقم 3314 الصادر عن اللجنة الخاصة بوضع تعريف محدد للعدوان في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي مقالنا هذا نستعرض المفهوم القانوني للعدوان وفق تعريف عدد من فقهاء وأساتذة القانون الدولي، بالإضافة إلى التعريف الوارد في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر كمبالا بأوغندا عام 2010 م.

كما سنشير إلى سلطات واختصاصات كل من مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان، من خلال إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية وآلية تحريك الدعوى أمامها. وسنتطرق في مقالنا أيضاً إلى سلطات مجلس الأمن في إطار جريمة العدوان، بما في ذلك قدرته على تكييف العدوان وإحالاته إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإمكانية تجميد اختصاص المحكمة في هذا المجال.

ويهدف بحثنا إلى الوصول إلى مفهوم شامل لجريمة العدوان في القانون الدولي، مع تحليل سلطات واختصاصات كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في هذا السياق.

وتتبع الإشكالية الرئيسية لمقالنا من محاولة كشف واقع جريمة العدوان بين سلطات مجلس الأمن واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

وسيتيم ذلك من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يسعى لوصف مفهوم جريمة العدوان وفق قواعد القانون الدولي، والتعريف بمجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، وتحليل دور كل منهما في النظر في جريمة العدوان وإلى الوصول إلى أهم النتائج المتعلقة بموضوع المقال، الذي يعد شائكاً وصعب التفسير، ويشهد خلافات وتأييد من قبل العديد من أساتذة وفقهاء القانون الدولي والباحثين في مجال المنظمات الدولية.

2. جريمة العدوان في القانون الدولي وأركانها:

2-1. جريمة العدوان في القانون الدولي وأركانها:

لم يكن العدوان محظوراً في العصور القديمة، بل كان يُعتبر وسيلة مشروعة في إطار العلاقات الدولية. كانت الدول تستخدم العدوان كأداة لتعزيز قوتها وتأثيرها، مما يتيح لها توسيع نفوذها وزيادة مساحتها الجغرافية وامتلاك ميزات اقتصادية وعسكرية. ولم يُنظر إلى العدوان كفعل سلمي يستوجب المحاسبة والعقاب إلا في القرن العشرين، مع بروز عصبة الأمم في عام 1920، ومن ثم تأسيس منظمة الأمم المتحدة في عام 1945

وقد تعزز هذا الاتجاه بشكل خاص مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز التنفيذ في عام 2002، حيث أصبح العدوان يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان ومصدراً لتهديد الأمن والسلم الدوليين. تُعدّ جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد عرّفها المادة 1 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 بأنها "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة". تتكون جريمة العدوان من أربعة أركان رئيسية:

1. الركن المادي: يتمثل في قيام الدولة بأعمال عدوانية مثل الغزو، الاحتلال العسكري، قصف أراضي دولة أخرى، أو حصار موانئها.
2. الركن المعنوي: يتطلب توافر النية والقصد لدى القادة السياسيين أو العسكريين في تنفيذ تلك الأعمال العدوانية.
3. الركن الدولي: يشير إلى ضرورة وقوع الجريمة في إطار علاقة بين دولتين أو أكثر، حيث تُرتكب الجريمة من قبل دولة ضد دولة أخرى.
4. الركن الخاص بالقادة: يُركز على المسؤولية الجنائية الفردية للقادة السياسيين أو العسكريين الذين يمتلكون القدرة على التحكم في السياسات العدوانية للدولة.

تُعتبر جريمة العدوان جريمة ضد الإنسانية جمعاء، وتُمارس المحكمة الجنائية الدولية ولاية خاصة عليها وفقاً لنظام روما الأساسي.

2-1-1. مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي:

في بادئ الامر كان هناك خلاف حول تعريف الحرب العدوانية وفقاً لميثاق روما، الأمر الذي أدى إلى تعليق هذا البند حتى تم حسم جميع الخلافات حوله، وحسب هذا البند، تعرف جريمة العدوان بأنها: "إقدام شخص ما، لديه القدرة على القيام والتحكم بعمل عسكري أو سياسي للدولة أو القدرة على توجيه هذا العمل، بإعداد أو تخطيط أو بدء أو تنفيذ سلوك أو فعل عدواني يشكل (بحكم نطاقه وخطورته وطبيعته) انتهاكاً جسيماً وواضحاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي الغالب تم الاتفاق على وصف العدوان بأنه كل جريمة يرتكبها زعيم ذو طابع سياسي أو عسكري، والتي بحكم طبيعتها وحجمها وخطورتها تشكل انتهاكاً واضحاً وصريحاً لميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾

يتضح مما سبق الخلاف الذي دار حول تعريف جريمة العدوان في إطار القانون الدولي، وخاصة وفقاً لنظام روما الأساسي. يُبرز هذا الخلاف تعقيد تحديد مفهوم العدوان بسبب تشابك الأبعاد القانونية والسياسية المرتبطة به. ومع ذلك، فإن التوافق النهائي على تعريف جريمة العدوان يعكس الجهود الدولية لتحقيق وضوح في تجريم هذا السلوك الخطير.

يتسم التعريف الوارد في الفقرة بالدقة، حيث يركز على المسؤولية الفردية للقادة السياسيين والعسكريين الذين يمتلكون القدرة على اتخاذ قرارات جوهرية تؤثر على الدولة. وهذا يعكس تحول القانون الدولي من محاسبة الدول فقط إلى محاسبة الأفراد المسؤولين عن السلوكيات العدوانية.

كما يشير التعريف إلى ثلاثة معايير أساسية لتحديد العدوان: الطبيعة، الحجم، والخطورة، والتي تُعد بمثابة معايير موضوعية لضمان أن يتم حصر الجريمة في الأفعال الأكثر خطورة وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، مما يمنع إساءة استخدام هذا المفهوم.

إجمالاً، فإن التوصل إلى هذا التعريف يعد إنجازاً قانونياً كبيراً، حيث يوازن بين الحاجة إلى منع السلوك العدواني وحماية السيادة الوطنية للدول، مع التأكيد على التزام المجتمع الدولي بحفظ السلم والأمن الدوليين.

2-1-2. التعريف العام لجريمة العدوان:

وضعت لجنة القانون الدولي في عام 1951، بعد سلسلة من النقاشات، تعريفاً واضحاً لجريمة العدوان، حيث عُرِفَ العدوان بأنه "أي استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها من قبل أي حكومة أو دولة تجاه دولة أو حكومة أخرى، بغض النظر عن شكل هذا الفعل أو نوعية الأسلحة المستخدمة، وأياً كانت الأسباب أو الأهداف وراء هذا الاستخدام، باستثناء حالي الدفاع الشرعي وتنفيذ توصيات أو قرارات صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة المختصة".⁽²⁾

التعريفات العامة لجريمة العدوان:⁽³⁾

1. تعريف الفقيه "بيلا" Pella يُعرّف العدوان: بأنه "أي نوع من اللجوء للقوة يتم من خلال جماعة دولية، باستثناء حالي الدفاع الشرعي والمساهمة في أعمال القمع التي تشرعها الأمم المتحدة".
2. تعريف "الفارو" Alfaro يُعرّف العدوان بأنه "كل فعل يتطلب استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قبل حكومة أو عدة حكومات ضد شعوب الدول الأخرى، بغض النظر عن الغاية أو السبب، باستثناء حالي الدفاع ضد عدوان مرتكب أو الأعمال القمعية التي تقرها الأمم المتحدة".
3. تعريف الفقيه "ريتشارد جريللنج": يُعرّف العدوان بأنه "الحرب ذات الطابع التسلطي العسكري أو الغزو، مما يعني سيطرة جيش دولة معينة على إقليم دولة أخرى أو مجرد دخول هذا الجيش لمحاربة قوات إقليم العدو".

4. تعريف الفقيه "ويستر": يُعرّف العدوان بأنه "الاستفزاز أو العمل العدائي أو الهجوم، أو أي عمل يؤدي إلى صراع أو حرب، حيث تُعتبر الدولة المعتدية هي التي ترفض المفاوضات أو التحكيم، مهددة باللجوء إلى الحرب أو استخدام القوة".

ويمكننا القول إن العدوان هو أي استخدام للقوة العسكرية أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة دول ضد دولة أو مجموعة دول أخرى بهدف السيطرة عليها أو على جزء منها، بغض النظر عن الأسباب أو الأهداف أو نوعية السلاح المستخدم، باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا الفعل للدفاع الشرعي أو تنفيذ قرارات وتوصيات أحد أجهزة الأمم المتحدة.

2-2-2. جريمة العدوان وفقاً للجمعية العامة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 القرار رقم 3314، الذي قدم تعريفاً واضحاً لجريمة العدوان، مما ساهم في تشكيل مفهوم نظام الأمن الجماعي. يرتبط العدوان ارتباطاً وثيقاً بمنع

استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وفقاً للنص المذكور، حيث يُعتبر العدوان جريمة دولية تمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي.

يعرف القرار 3314 العدوان بأنه "استغلال القوة أو استعمالها أو التهديد بها من قبل دولة أو عدة دول ضد دولة معينة، بغض النظر عن طبيعة هذا الاستخدام أو أهدافه، باستثناء حالات الدفاع الشرعي أو تنفيذ قرارات الأمم المتحدة".⁽⁴⁾

لقد بذلت الجمعية العامة جهوداً كبيرة للوصول إلى تعريف شامل للعدوان خلال دورتها التاسعة والعشرين، بناءً على توصية اللجنة السادسة. وقد حددت الفقرة الثالثة من القرار صور العدوان، ومنها:⁽⁵⁾

1. الغزو والهجوم المسلح والاحتلال والضم: تُعتبر هذه الحالة تقليدية، حيث يشمل قيام الجيش بالتعدي على إقليم دولة أخرى. مثال على ذلك احتلال الجولان السوري من قبل الكيان الصهيوني عام 1976.

2. إلقاء القنابل: يشمل ذلك استخدام القوة العسكرية لإطلاق قنابل على أراضي دولة أخرى، كما حدث عند استهداف لبنان عام 1993.

3. حصار الموانئ والسواحل: يشير إلى فرض حصار على موانئ أو سواحل دولة معينة، مثل أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962.

4. الهجوم في البر أو البحر أو الجو: يشمل استخدام القوة العسكرية لمهاجمة القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى.

5. استخدام القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى: يُعتبر عدواناً إذا استخدمت دولة قواتها العسكرية في دولة أخرى بشكل يتجاوز شروط الاتفاق المبرم.

6. وضع إقليم تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل عدوان: يُعتبر هذا عدواناً إذا سمحت دولة باستخدام إقليمها لشن هجوم ضد دولة أخرى.

7. العدوان بواسطة إرسال العصابات المسلحة والمرتبقة: يتضمن إرسال جماعات مسلحة أو مرتبقة من قبل دولة ما للقيام بأعمال عدوانية.

يمثل هذا الإطار القانوني خطوة هامة نحو تعزيز الأمن والسلم الدوليين، حيث يُعزز من فعالية نظام القانون الدولي في مواجهة الأفعال العدوانية.⁽⁶⁾

2-2-3. جريمة العدوان وفق مؤتمر كمبالا:

تم عقد "المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" في العاصمة الأوغندية كمبالا في الفترة ما بين 5/31 حتى 6/11 عام 2010. وقد تبني المؤتمر قراراً ذو أهمية كبيرة يقتضي بإدخال تعديل بسيط على نظام روما الأساسي، متضمناً تعريف لجريمة العدوان من جهة، والشروط التي من خلالها تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصاتها بما يتعلق بالجريمة المعنية من جهة أخرى. حيث أن التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي، وخاصة المتعلقة بالمادة⁽⁸⁾ وبجريمة العدوان، قد قدمت فرصة للمضي خطوة للأمم في عملية تطوير القانون الجنائي الدولي. كما من شأن ذلك أن يساهم في الانهاء بشكل كبير من الإفلات من العقاب فيما يخص الجرائم الدولية الأشد خطورة.⁽⁷⁾

وقد تم الإجماع على تأسيس تعريف لجريمة العدوان في مؤتمر كمبالا، وذلك عن طريق التطرق أو النظر إلى قرار الجمعية العامة رقم 3314، إذ حاولوا استحداث قواعد وأحكام مكلمة للتعريف الوارد في القرار المذكور سالفاً من خلال إضافة فقرة جديدة له، وتم ذلك الأمر بهدف تلافي الانتقادات التي تم توجيهها سابقاً من قبل فقهاء القانون الدولي إلى التعريف، ومن أهم هذه الإضافات، النص بشكل صريح وواضح عن المسؤولية التي تترتب على مرتكب جريمة العدوان بالشكل الذي يتلانى المسؤولية الفردية للشخص المرتكب للجريمة. حيث تم الإشارة إلى مسؤولية الشخص الجزائية في الفقرة رقم 1 من المادة رقم 8 والتي تنص على ما يلي: ((تعني جريمة العدوان "قيام فرد يمتلك وضع معين يجعله قادراً على التحكم بإعمال ذات طابع سياسي أو عسكري للدولة أو توجيهها، سواءً عن طريق التخطيط أو الإعداد أو غير ذلك"))). وبالتالي حددت المادة ماهية الشخص المرتكب لجريمة العدوان، وبالتالي أن العقوبة باتت تطل الدولة المرتكبة للجريمة، أو الشخص الذي يتحكم أو يمتلك زمام الأمور فيها في المجالات السياسية أو العسكرية، أو يمتلك القدرة على توجيهها، شريطة أن يكون لهذا الفرد سبب رئيسي في وقوع جريمة العدوان في فترة إدارته لشؤون الدولة السياسية أو العسكرية، أو غير ذلك من الصفات التي تجعله سبباً لقيام هذه الجريمة.⁽⁸⁾

أي أنه وفق مؤتمر كمبالا باتت جريمة العدوان لا ينتج عنها معاقبة الدولة المعتدية فقط، وإنما تعدت هذا المفهوم لتتطال الأشخاص أو الافراد المسببة لنشوء هذه الجريمة. مثال على ذلك، إقدام رئيس دولة باتخاذ

قرار بشأن حرب على دولة أخرى دون أن يندرج هذا الفعل تحت إطار الدفاع الشرعي أو تنفيذاً لقرارات أحد أجهزة الأمن المتحدة ضمن مجال اختصاصها، بالتالي يترتب عليه مسؤولية او عقوبة جزائية دولية.

3- أركان جريمة العدوان في القانون الدولي:

تُعد جريمة العدوان من الجرائم الدولية التي تتطلب توفر مجموعة من الأركان لتصنيف الفعل كعدواني. في هذا الإطار، نركز على الأركان الأساسية وفقاً للقانون الدولي والمواثيق الدولية ذات الصلة.

3-1. الركن الشرعي:

يُعتبر الركن الشرعي أحد الأركان الأساسية في تعريف الجريمة، حيث يشير إلى ضرورة أن يكون الفعل غير مشروع ليعتبر جريمة.⁽⁹⁾ يستند هذا الركن إلى مبدأ الشرعية، الذي يتطلب وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبته. وبالتالي، فإن الفعل الذي يُفتقد فيه الشرعية يُعتبر مجرماً، ويستوجب العقاب وفقاً للقانون الجنائي.

ينعكس هذا المبدأ بشكل واضح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص المادة (22) على أن الفعل لا يمكن أن يُعاقب عليه إلا إذا كان يُشكل جريمة وفقاً للاختصاص القضائي للمحكمة في وقت ارتكابه. كما تؤكد المادة على ضرورة عدم توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس، مما يُعزز حقوق الأفراد في حالات الغموض.

أما المادة (23)، فتؤكد مبدأ "لا عقوبة دون نص قانوني"، مما يعني أن أي إدانة يجب أن تستند إلى نص قانوني واضح. هذا يبرز أهمية الركن الشرعي كشرط أساسي في تصنيف الأفعال كجرائم عدوان، حيث لا يمكن اعتبار أي سلوك عدواني دون وجود قاعدة قانونية تجرمه.

بناءً على ما سبق، يُعتبر الركن الشرعي عنصراً حاسماً في تحديد جريمة العدوان، إذ يُسهم في حماية الأفراد من العقوبات التعسفية ويضمن تطبيق العدالة وفق الأطر القانونية المعترف بها دولياً.⁽¹⁰⁾

وينطبق هذا الأمر على الجرائم الدولية بشكل شبه كامل، إذ أنه في ظل القانون الأساسي لروما، نجد أن هذا المبدأ منصوص عليه في المادتين (22) و (23) من النظام سالف الذكر، حيث تنص المادة (22) على ما يلي⁽¹¹⁾:

• لا يتعرض الشخص للمساءلة الجنائية ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

• يؤول تعريف الجريمة تأويلاً بالغ الدقة، حيث لا يجوز توسيع مداه أو نطاقه من خلال القياس، وفي حال الغموض، يتم تفسير التعريف وفق مصلحة أو لصالح الفرد محل المقاضاة أو الإدانة أو التحقيق.

• لا تعنى المادة بتكييف السلوك، بوصفه إجرامي وفق القانون الدولي، خارج نطاق النظام الأساسي.

وقد نصت المادة 23 من نظام روما الأساسي على أنه "لا عقوبة دون نص قانوني، ولا تتم معاقبة أي شخص قد تمت إدانته من قبل المحكمة إلا وفق هذا النظام".⁽¹²⁾ ومنه نجد الاعتماد الفعلي لمبدأ الشرعية كأحد أركان جريمة العدوان من قبل القانون الأساسي لروما، والذي نص صراحة على أنه لا عقاب ولا جريمة دون نص قانوني.

2-3. الركن المادي:

إن الجريمة في مفهومها العام، لا تمثل إلا بشكل مادي ملموس، وله تأثيرات واضحة، ودون هذا الشكل أو المظهر لا يتعرض المجتمع الدولي لأي شكل من أشكال الإضراب أو النزاع، ولا يتم إنتهاك الحقوق الطبيعية للأفراد كما الدول. وأن هذا الشكل هو ما نعني به "الركن المادي"، وهو الذي يظهر من خلال الفعل أو الإجراء أو السلوك غير المشروع أو الغير قانوني، والذي يشكل خطراً أو تهديداً للمصالح الدولية.⁽¹³⁾

ويعتبر الركن المادي لجريمة العدوان من خلال وقوع العدوان كفعل مجرد باستعمال القوة المسلحة، ويكون صادر عن طريق كبار القادة أو المسؤولين السياسيين أو العسكريين في دولة معينة، ضد دولة أخرى، حيث أن جريمة العدوان هي في نهاية المطاف جريمة سلوك، لا تنطوي بالضرورة على تحقيق نتيجة إجرامية، ولا ينبغي أن ينجم عنها أضراراً مادية، إلا أن هذه الأضرار ليست شرطاً رئيسياً أو عنصراً هاماً فيها لتحقيقها.⁽¹⁴⁾

وضمن المرفق الثاني من القرار Rc/Res.6 والمعنون بـ "تعديلات على أركان جرائم العدوان" قد تضمن المؤتمر الاستعراضي لكعبالاً تحديداً لإركان جريمة العدوان، وتحديد العناصر التي تكون الفعل المادي، وذلك وفق ما يلي:⁽¹⁵⁾

1. إقدام مرتكب الجريمة بالتخطيط أو بإعداد أو بدأ أو تنفيذ العمل العدواني.
2. أن يكون مرتكب الجريمة شخص يتمتع بمكانة أو بمنصب سياسي أو عسكري يمكنه من التحكم أو التوجيه في واقع العمل السياسي أو العسكري للدولة المرتكبة لجريمة العدوان.
3. إن العمل العدواني بحكم خطورته ونطاقه، يشكل انتهاكاً واضحاً وصريحاً لميثاق الأمم المتحدة. ومنه نجد أن الركن المادي هو الركن الرئيسي والمعبّر بشكل ظاهر ولملموس عن جريمة العدوان، وبالتالي يوجب (بحكم طبيعته) توافره في جريمة العدوان.

3-3. الركن المعنوي:

لا تقتصر الجريمة في إطارها العام على كيان مادي فقط، وإنما لها تأثيراً نفسي في آنٍ معاً، فإذا كان الركن المادي يتألف من سلوك ممنوع ونتيجة جرمية وعلاقة سببية، فإن الركن المعنوي ينطوي على الأصول الارادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها وهو وجهها الباطني أو النفسي، إذ أنه لا مساءلة لشخص عن أي جريمة مالم تتوفر علاقة أو ترابط بين ماديتها وإرادته. بالتالي يعنى بالركن المعنوي الجانب النفسي، والذي يتكون بدوره من مجموعة من العناصر الداخلية ذات الطابع الشخصي، والمضمون الإنساني، والتي حكماً من شأنها أن ترتبط بالفعل الاجرامي المادي، فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الاجرامية.⁽¹⁶⁾

ويتطلب حدوث الجريمة الدولية توفر القصد الجنائي، حيث أن ارتكاب العدوان عن طريق خطأ غير مقصود أو غير معلوم لا يوجب وقوع الجريمة، إذ أن القصد المطلوب هو القصد العام فقط، والذي بدوره يتكون من العلم والإرادة. ويجب أن يعلم الجاني أن فعله غير مشروع كما أنه يمس بسيادة الدولة التي تم الاعتداء عليها أو سلامة إقليمها، أو استقرارها السياسي، وقد أوضحت المادة (30/2/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم القصد والعلم، حيث يتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص ارتكاب هذا السلوك، ويقصد هذا الشخص التسبب في النتيجة التي يدرك حدوثها في حال إقدامه على القيام بهذا السلوك العدواني. في حين أن لفظة "العلم" تعني أن يكون الشخص مدركاً لوجود ظروف أو مدركاً لحدوث نتائج في سياق المسار العادي للأحداث.⁽¹⁷⁾ ومن المتفق عليه أن جرائم العدوان هي جرائم عمدية ومقصودة، إذ لا يُتصور ارتكاب جريمة عدوان بصورة غير عمدية.⁽¹⁸⁾

3-4. الركن الدولي:

يعد الركن الدولي قائماً في كافة الجرائم ذات الطابع الدولي، وفيما يخص جريمة العدوان فيقصد به وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة، أو عدد من الدول بالاستناد إلى خطة مرسومة أو معتمدة من قبل الدولة أو الدول المعتدية تجاه أو ضد دولة أو عدة دول مجني عليها، بالتالي يوجب القول إن الجريمة الواقعة نتج عنها نمط محرم من العلاقات الدولية.⁽¹⁹⁾

ومن الجدير ذكره، أنه لا تعتبر جريمة حرب الاعتداء قائمة ولا تنضوي تحت إطار جريمة دولية في حال غياب ركنها الدولي، ويمكن أن يغيب الركن الدولي وفقاً للحالات التالية:⁽²⁰⁾

- قيام جنرال أو ضابط بصفة منفردة ودون الأخذ بأي تعليمات من قبل مركز القيادة العسكرية بفعل عدواني تجاه أراضي دولة أخرى، فإن هذا الفعل لا يعد جريمة عدوان.
- إن القتال الذي يدور ما بين قوات مسلحة رسمية لدولة ما مع أفراد أو هيئات أو شركات لا ينضوي تحت إطار العدوان.
- الاعتداء الذي تقوم به سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.
- قيام عصابات مسلحة بالاعتداء على قوات مسلحة لدولة معينة، دون أذن الدولة التي تنتمي إليها هذه العصابات، لا يعد عدواناً.
- الاعتداءات والحروب التي تتم ضمن الدولة الواحدة وعلى وجه الخصوص بين قواتها المسلحة وميليشيات أو مجموعات منشقة منها لا تعد عدواناً.

ولا يعني هذا الأمر أن الجناة لا يعدون مسؤولين جنائياً ولا تترتب عليهم أي عقوبات، بل أن أفعالهم تعد جرائم داخلية تقع ضمن اختصاص القضاء الداخلي للدولة التي جرى من وداخل إقليمها السلوك العدواني.

وتعتبر الحرب عدوانية في حال كان هناك اشتباك مسلح بين دول تكون اتحاداً كوندراالياً أو كان هناك اشتباك بين دولتين تخضع إحداها لنظام دولي معين "كالوصاية أو الانتداب" وتكون الدولة الأخرى ذات سيادة كالدولة التي تكون وصية على دولة أخرى. فالركن الدولي يوجب أن تكون الدول المعتدية والمعتدى عليها كاملة السيادة، وإن هذا الركن يوجب أن تقع جريمة الاعتداء في حال وقوع فعل العدوان بين دول ناقصة السيادة، من دولة ناقصة للسيادة لأخرى كاملة السيادة أو العكس.⁽²¹⁾

أي أنه في غياب أحد هذه الأركان الرئيسية، لا يعد الفعل أو الجرم عدواناً وبالتالي لا يدخل ضمن اختصاص كل من مجلس الأمن أو مجال إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيه.

4- سلطة مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان:

يعد مجلس الأمن أحد الأعضاء الرئيسيين في منظمة الأمم المتحدة، وقد حدد الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة هيكله واختصاصاته وإجراءات عمله. يُعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الوحيد في المنظمة، حيث يتولى مسؤولية تنفيذ قواعد القانون الدولي. يتكون المجلس من 15 دولة، خمس منها دائمة العضوية (روسيا، الصين، بريطانيا، الولايات المتحدة، فرنسا) والعشر الآخرون من دول غير دائمة العضوية تُنتخب لمدة عامين. تتطلب القضايا الإجرائية موافقة تسعة أعضاء، بينما تتطلب القضايا الموضوعية تصويت تسعة أعضاء مع ضرورة أن تشمل الأصوات الدائمة. (22)

أما المحكمة الجنائية الدولية، التي أنشئت عام 2002، فهي هيئة قضائية مستقلة تهدف إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة وفق القانون الدولي، بما في ذلك جريمة العدوان، عندما تفشل السلطات الوطنية في ذلك. في هذا المبحث، سنستعرض سلطة كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان، مع التركيز على الآراء المتباينة حول اختصاصهما. (23)

4-1. سلطة المحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان واختصاصها:

تم إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استجابةً لرغبة العديد من الدول، بما في ذلك الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، أثناء مؤتمر روما. وقد أدرجت هذه الجريمة كأحد الجرائم الأربع التي تتناولها المحكمة، وفقاً للمادة 5 من نظام روما الأساسي.

4-1-1. إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

جريمة العدوان تُعتبر واحدة من أخطر الأفعال التي تهدد الأمن والسلم الدوليين. رغم وجود تدابير زاجرة في ميثاق الأمم المتحدة، لم يُحدد تعريف واضح لجريمة العدوان إلا مؤخراً، مما منح مجلس الأمن سلطة تحديد طبيعة العدوان واتخاذ التدابير اللازمة.

تم إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب تعديل "كمبالا" لنظام روما الأساسي عام 2010. ويُعتبر هذا الإدراج خطوة مهمة في تعزيز العدالة الدولية، حيث أصبح بإمكان

المحكمة ملاحقة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب أعمال عدوانية تشكل انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة. وقد دخل هذا التعديل حيز التنفيذ في عام 2018، ليكمل اختصاص المحكمة إلى جانب الجرائم الأخرى كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. يهدف هذا التطور إلى ردع القادة السياسيين والعسكريين عن استخدام القوة بشكل غير مشروع، وضمان محاسبتهم على أفعال تهدد السلم والأمن الدوليين.

تخضع ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص جريمة العدوان لعدة شروط: (24)

1. مبدأ الاختصاص التكميلي: يُشير هذا المبدأ إلى أن اختصاص النظر في الجرائم الدولية يكون في البداية لدى القضاء الوطني. إذا عجز هذا القضاء عن ممارسة اختصاصه، أو لم يكن لديه الرغبة في ذلك، يُمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل. تنص ديباجة نظام روما على أن الدول الأعضاء مكملة لاختصاصات المحكمة.

2. النطاق الزمني للاختصاص: وفقاً للمؤتمر الاستعراضي في كمبالا، يُشترط مرور عام على مصادقة 30 دولة⁽²⁵⁾ على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، مع ضرورة اتخاذ قرار بأغلبية الدول الأطراف.

3. موافقة الدول المعنية: تحدد المادة 12 من نظام روما شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها، بما في ذلك قبول الدولة التي يرتكب فيها الفعل.⁽²⁶⁾

ونرى انه من خلال هذه الشروط، تُعزز المحكمة الجنائية الدولية إمكانية محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم العدوان، مما يساهم في تحقيق العدالة الدولية وضمان المساءلة عن الأفعال التي تهدد السلم والأمن الدوليين.⁽²⁷⁾

4-1-2. آلية تحريك الدعوى الجنائية لجريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية:

تحريك الدعوى الجنائية لجريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية يتم وفق آليات محددة نص عليها نظام روما الأساسي. يمكن أن تبدأ الإجراءات بطلب من دولة طرف، أو بإحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو بمبادرة من المدعي العام للمحكمة، شرط موافقة الدول الأطراف. ومع ذلك، تخضع جريمة العدوان لقيود خاصة، أبرزها اشتراط تحديد الفعل العدواني كشرط مسبق من قبل مجلس الأمن، وفي حال تعذر ذلك، يمكن للمحكمة أن تبشر النظر بعد استيفاء معايير معينة. تهدف هذه الآلية لضمان التوازن بين منع الإفلات من العقاب واحترام سيادة الدول.

تحدد المادة 13 وما يليها من نظام روما الأساسي كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها في الجرائم المذكورة في المادة 5، وذلك من خلال آليات تحريك الدعوى الجنائية. تشمل هذه الآليات الإحالة من قبل الدولة الطرف، الإحالة من قبل المدعي العام، والإحالة من قبل مجلس الأمن.

أ. الإحالة من قبل الدولة الطرف:

يتعين على الدولة المتضررة من العدوان أن تكون طرفًا مصادقًا على نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى المصادقة على التعديلات التي أدخلت في مؤتمر كمبالا. يحق للدولة المعنية إحالة حالات تهديد السلم أو العدوان إلى المحكمة،⁽²⁸⁾ مما يمكن المدعي العام من إجراء تحقيق شامل. قبل اتخاذ أي إجراءات، يجب على المحكمة التأكد من عدم وجود قرار صادر عن مجلس الأمن بشأن القضية وفقًا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. كما ينبغي على الدولة أن تمتنع عن إحالة القضية إذا كانت قد باشرت تحقيقات أو محاكمات محلية، احترامًا لمبدأ عدم المحاكمة عن نفس الجريمة مرتين.⁽²⁹⁾

ب. الإحالة عن طريق المدعي العام:

يمكن للمدعي العام بدء التحقيق في جريمة العدوان بصورة مستقلة، بشرط ألا تكون القضية قد تم إحالتها من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن. يتعين على المدعي العام التأكد من عدم وجود قرار من مجلس الأمن بشأن الجريمة. إذا لم يتم تحديد طبيعة الجريمة العدوانية خلال ستة أشهر من إبلاغ المحكمة، يُسمح للمدعي العام بمباشرة التحقيق. من الأمثلة على القضايا التي تم إحالتها عن طريق المدعي العام قضيتي "كينيا" و"كوت ديفوار".⁽³⁰⁾

تمنح المادة 54 من النظام الأساسي المدعي العام الصلاحية لإجراء تحقيقات أولية، والتي تتضمن جمع الأدلة وتحليلها لتحديد ما إذا كانت هناك أساسيات كافية لملاحقة المتهمين. تُعتبر هذه المرحلة حاسمة لتقدير جدوى المحاكمة.

ج. الإحالة من قبل مجلس الأمن:

يمكن لمجلس الأمن إحالة الحالات إلى المدعي العام وفقاً للمادة 13(ب) من نظام روما، عندما يرى أن جريمة أو أكثر تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت. تستند سلطات مجلس الأمن في هذا السياق إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يمنحه القدرة على اتخاذ إجراءات قمعية ضد التهديدات للسلم والأمن الدوليين.⁽³¹⁾

من خلال هذه الآليات، تُعزز المحكمة الجنائية الدولية قدرتها على محاكمة مرتكبي جرائم العدوان، مما يسهم في تحقيق العدالة الدولية وضمان المساءلة عن الأفعال التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

4-2. سلطة مجلس الأمن تجاه جريمة العدوان:

يعد الهدف الرئيس لإنشاء منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن تحقيق فاعلية في نظام الأمن الجماعي، من خلال العمل المستمر والسريع في حل القضايا التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، بالتالي منحت الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأوضاع الدولية، ومن ضمنها العدوان، وذلك وفق الفقرة الأولى من المادة 28 لميثاق الأمم المتحدة، المتضمنة للآتي: ((يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية فيما يخص حفظ الأمن والسلام الدولي، ويدون الموافقة بأن هذا المجلس هو نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات))⁽³²⁾. كما أن قرارات مجلس الأمن تكون ملزمة وفقاً للمادة 25 من الميثاق، الأمر الذي يعزز من صلاحية مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان.

4-2-1. سلطة مجلس الأمن في تكييف وقوع العدوان:

وإن سلطة مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان تعود أو تقوم بناءً على أسس قانونية تستمد أحكامها من النظام الأساسي للمحكمة بعد مؤتمر كمبالا عام 2010، ونظرية الاختصاصات الضمنية.⁽³³⁾ ورغم الاتفاق على إدراج العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة 2 من النظام الأساسي، إلا أنها قد أوردت صيغة غامضة خلفت العديد من المسائل الخلافية حول تحديد العلاقة بين كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالنظر في جريمة العدوان. وقد تم حسم هذا الاشكال من خلال المادة 1/10 من مشروع النظام الأساسي، والذي نص صراحة على: "لا يجاز للمحكمة أن تمارس صلاحياتها واختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان ما لم يقرر مجلس الأمن وفق الفصل السابع أن الدولة المعنية قد أقدمت على فعل عدواني".⁽³⁴⁾

مما تقدم نجد أن مجلس الأمن الدولي، يعد الجهاز التنفيذي صاحب الاختصاص الأصيل في تكييف جريمة العدوان، حيث يتمتع هذا المجلس بسلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يدور في العالم من نزاعات واعتداءات وحروب، لتقديرها إذا كانت تندرج ضمن إطار العدوان أم لا، وذلك وفق ما أكدت عليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

4-2-2. سلطة مجلس الأمن في إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية:

إن سلطة الإحالة تكون من خلال قيام مجلس الأمن بالإحالة إلى المدعي العام، عند وقوع جريمة أو أكثر من جريمة وفق ما تنص عليه المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع التقيد بما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يتطلب فيها أن يتصرف وفق المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة، فيما يخص التأكد من كون المسائل المعروض عليها تمثل تهديد للسلم والأمن الدولي، قبل أن يتم إحالتها إلى المحكمة من أجل البدء في إجراءات التحقيق والمتابعة.⁽³⁵⁾

بالتالي إن سلطة الإحالة لا يتمتع بها مجلس الأمن بشكل مطلق أو غير مقيد، وإنما تشترط أن تكون المسائل التي يحق له إحالتها تندرج ضمن الجرائم التي تنص عليها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى مراعاة التصرف وفق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.⁽³⁶⁾

مما سبق تبرز بشكل واضح العلاقة بين سلطة الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مع التركيز على تقييد هذه السلطة بشروط محددة لضمان الالتزام بالنظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة. الإشارة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تعكس أهمية التأكد من وجود تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين قبل إحالة القضايا إلى المحكمة، وهو ما يعزز من شرعية الإجراءات المتخذة.

ما يميز هذه الآلية هو أنها تضمن عدم استخدام مجلس الأمن لسلطته بشكل تعسفي أو بعيد عن اختصاص المحكمة، حيث تقتصر الإحالة على الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) مثل جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان. هذا التقييد يهدف إلى تحقيق توازن بين حفظ السلم الدولي ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية، مع مراعاة عدم تجاوز الاختصاصات المحددة. و تتمثل شروط منح مجلس الأمن حق الإحالة فيما يلي:⁽³⁷⁾

1. **الشرط الأول:** يقتصر على شكل الإحالة، حيث أنه وفقاً لنص المادة (16) من النظام الأساسي، والتي أوجبت في الطلب أن يكون بشكل قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن النظام الأساسي يوجب ضرورة وجود قرار صادر عن مجلس الأمن، يحيل موضوع ما يشكل جريمة عدوان ويهدد الأمن والسلم الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية، يكون واقع ضمن اختصاصها.

2. **الشرط الثاني:** يقتصر على استبعاد مبدأ الرضا المسبق للدولة المعنية للإحالة، إذ لا يشترط موافقة من قبل الدولة المعنية من أجل ممارسة المحكمة لاختصاصها، حيث أنه عند اعتماد مجلس الأمن قراراً بهذا الخصوص، فإن المادة 12 من النظام الأساسي (المشترطة موافقة رضا الدول) لا يتم تطبيقها في وجه إحالة المجلس، إنما تكون ملزمة في التعاون مع المحكمة، وبالتالي يفرض اختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء في النظام، وذلك من خلال قرار يتخذ من قبل مجلس الأمن، يكون محط الإلزام.

3. **الشرط الثالث:** ينضوي على موضوع الإحالة، إذ يجب أن يحترم مجلس الأمن المواد التي نص عليها النظام الأساسي، فالإحالة تعني أن مجلس الأمن يعنى باحترام مجي أو حدود الاختصاص المذكورة في المواد 5 و 11 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك المواد التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعد الإطار القانوني لممارسة اختصاصاته. ومن الأمثلة على ذلك، حالة ملف دارفور السودانية عام 2002.

4-2-3. تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان من قبل مجلس الأمن:

قبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، يشترط ذلك أن يقوم مجلس الأمن باتخاذ قرار يحدد من خلاله وقوع فعل عدواني، الأمر الذي أثار تساؤلات وجدالات كثيرة، حول كيفية تحديد الجهة صاحبة الاختصاص الكامل في تقرير وقوع العدوان من عدمه بين دول معارضة للفكرة وأخرى مؤيدة لمنح وإبقاء وتعزيز سلطة مجلس الأمن بهذا الخصوص.⁽³⁸⁾

يبرز مما سبق الجدل حول تداخل الاختصاصات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان. هذا الخلاف يعكس التوتر بين الحاجة إلى الحفاظ على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبين تعزيز استقلالية المحكمة لضمان عدالة غير خاضعة لتأثيرات سياسية.

وقد حسم المؤتمر الاستعراضي بكمبالا سالف الذكر، هذا الجدل، وتم الاتفاق من قبل الدول على ترجيح هذا الاختصاص لمجلس الأمن دون غيره، وبالتالي تبنت هذه الدول ما جاء في الفقرة (2) من المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت على: "إن تقديم شكوى حول سلوك أو فعل عدواني لا يجوز بموجب هذا النظام ما لم يبت مجلس الأمن به، ويقرر أن هناك دولة قد أقدمت على ارتكاب فعل عدواني، وهذا ما تم التطرق إليه في البنود 6 و 7 و 8 من المادة 15 من مشروع التعديل".⁽³⁹⁾

ومما تقدم نجد أن لمجلس الأمن السلطة الراجعة في النظر في جريمة العدوان، كونه يعد الجهاز الرئيسي الذي يحدد فعل ما إذا كان عدواناً أم لا، ويمكنه أن يحيل هذا العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو لا يتيح لها المجال للنظر في هذا الموضوع، ذلك وفقاً للشروط والمواثيق والقرارات الدولية المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغير ذلك.

5- الخاتمة والنتائج:

في نهاية هذه الدراسة، وبعد عرض تفصيلي لمفهوم العدوان وتعريفاته وأركانه، وسلطة واختصاص كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية من العدوان، يرى الباحث أن جريمة العدوان تشكل محط تنازع ما بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي لسببين، الأول هو عد إدراجها ضمن اختصاص كامل ل أحد الأجهزة المذكورة، بحيث يتفرد في النظر بها ويتخذ الإجراءات المناسبة لها، وإبقاءها مترجحة بين اختصاصي كلا الجهازين، مع وجود سلطة أكبر لمجلس الأمن في هذا المجال، كونه قادر على إحالة جريمة العدوان وإرجائها، الثاني هو أخذ بعض قضايا العدوان في العلاقات الدولية بعداً سياسياً بحيث يغلب على البعد القانوني، الأمر الذي يوجب على مجلس الأمن أن يجمد أو يحد من اختصاص المحكمة الجنائية في هذه القضايا. ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ما يلي:

1. إن جريمة العدوان هي أي استخدام أو تهديد باستخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو دول معينة، تجاه دول أو دولة معينة، بهدف السيطرة على جزء منها أو كلها، بغض النظر عم السبب أو الهدف الذي أوجب ذلك الاعتداء، إلا في الحالات التي يكون فيها العدوان للدفاع على النفس، أو تطبيقاً لقرار المنظمات الدولية.

- ط.د/ مهدي جميلة ، أ. د/ عباسه سمير جريمة العدوان بين سلطة مجلس الأمن واختصاص المحكمة الجنائية الدولية
2. تقتصر جريمة العدوان على عدد من الأركان التي تكسبه صفة العدوان: وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، والركن الدولي. أي يحدد الفعل بوصفه عنوان، عندما يكون له تأثير مادي أو ضرر وتأثير معنوي، وذو طابع دولي، ولا يمتلك شرعية القيام به.
3. إن التطورات التي حصلت على جريمة العدوان، جعلته لا يقتصر على الدول فقط، وإنما يتضمن أي شخصية ذات طابع عسكري أو سياسي داخل الدولة. وبالتالي لم تعد الدولة هي الشخصية الوحيدة التي تكون موضع المساءلة عند ارتكاب جريمة العدوان.
4. يمتلك مجلس الأمن سلطة إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يمتلك الصلاحية بعدم إحالتها إلى المحكمة الجنائية، في الحالات التي يرى فيها ذلك ضرورة سياسية. وذلك وفق عددٍ من الشروط والضوابط.
5. يمتلك مجلس الأمن الحق في عدم إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومنع المحكمة من ممارسة اختصاصها في هذا الخصوص. وفق آلية وشروط وضوابط معينة تتيح له تلك السلطة.
6. يمكن القول، أن مجلس الأمن يأخذ العامل السياسي في ممارسته لمهامه، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية، تعنى بالجانب القانوني.
- 6. الهوامش:**

- (1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2005، ص219.
- (2) شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البواقي، الجزائر، 2013/2012، ص19.
- (3) محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام، الطبعة 2، دار الثقافة، 2001، ص63
- (4) أحمد مبخوتة، مرجع سابق، ص48_49.
- (5) إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مجلة المستقبل العربي، المجلد 42، العدد 485، تموز 2019، ص157_158.
- (6) أحمد مبخوتة، تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد3، الجزائر، سبتمبر 2016، ص48.

- (7) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن: عمان، 2012، ص 80.
- (8) شعباني هشام، مرجع سابق، ص 34، 35.
- (9) عيسى عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد لنشر والتوزيع، 2019، ص 79.
- (10) ساكري عادل، مرجع سابق، ص 107، 108.
- (11) شعباني هشام، مرجع سابق، ص 36.
- (12) نفسه.
- (13) إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 158.
- (14) عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مفهوم وأركان جريمة العدوان وفقاً لتعديلات كمبالا لميثاق روما 1998، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 15، ال عدد 1، السودان: الخرطوم، 2020، ص 156.
- (15) شعباني هشام، مرجع سابق، ص 41.
- (16) ساكري عادل، مرجع سابق، ص 110.
- (17) عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مرجع سابق، ص 157.
- (18) إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 158.
- (19) شعباني هشام، مرجع سابق، ص 57.
- (20) عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مرجع سابق، ص 155.
- (21) ساكري عادل، مرجع سابق، ص 112.
- (22) خالد بن محمد اليوسف، مجلس الامن الدولي "دراسة شرعية قانونية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهما الأشراف _ دقهلية، العدد 25، الجزء الأول، 2022، ص 282.
- (23) فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين: الضفة الغربية، 2014، ص 7.
- (24) حمزة طالب المواهرة، مرجع سابق، ص 31.
- (25) شعباني هشام، مرجع سابق، ص 83.
- (26) وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة · 2015، ص 254.

- (27) عبد اللطيف دحية / الدكتور: مُحمّد مقيرش، دار الجنان للنشر والتوزيع 2020 سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المستجدات الدولية
- (28) منى غبولى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر ، باتنة، الجزائر، 2014/2015، ص220.
- (29) ناصر بوراوي، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان ضمن اتفاقية روما، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2017/2018، ص43.
- (30) محسن هذلي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإزاء جريمة العدوان، محاضرة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، 2019/2020، تونس، ص22_23.
- (31) المرجع نفسه، ص221.
- (32) بن حاسين كوسيلة، عفرون محند واعمر، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2015، ص22_23.
- (33) المرجع نفسه، ص24.
- (34) أمينة بن غزيل، حدود وسلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي _تبسة_، الجزائر، 2020/2021، ص38.
- (35) زينب حازم مُحمّد أبو سرية، دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: نابلس، 2020، ص14_15.
- (36) المرجع نفسه، ص15.
- (37) ناصر بوراوي، مرجع سابق، ص48_49.
- (38) خالد حجاج أحمد، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2020/2021، ص61.
- (39) المرجع نفسه، ص61.